

التّعدّلات المقترحة على النّظام الأساسي

لشركة عمان للتأمين ش.م.ع

| المادة    | الصيغة الحالية للنظام الأساسي قبل التعديل   | التعديلات المقترحة مع إظهارها   | السند القانوني  | سبب التعديل   |
|-----------|---|---|---|---|
| المقدمة   | ولما كان القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية الصادر في 2015/3/25 قد نص على إلغاء القانون الإتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، وأوجب على الشركات المساهمة العامة القائمة بتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه.<br><br>بتاريخ 2017/03/21 إجتمعت الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على اعتماد النظام الأساسي المعدل للشركة ليتوافق وأحكام القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية. | ولما كان <b>المرسوم</b> بقانون إتحادي رقم (32) لسنة 2021 في شأن الشركات التجارية الصادر في 2021/9/20 قد نص على إلغاء القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، وأوجب على الشركات المساهمة العامة القائمة بتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه.<br><br>بتاريخ 2022/04/12 إجتمعت الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على اعتماد النظام الأساسي المعدل للشركة ليتوافق وأحكام <b>المرسوم</b> بقانون الإتحادي رقم (32) لسنة 2021 في شأن الشركات التجارية. | المرسوم بقانون إتحادي رقم (32) لسنة 2021 في شأن الشركات التجارية، المادة 359  | حيث تم إلغاء القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية بموجب المرسوم بقانون إتحادي رقم (32) لسنة 2021 ونشره بالجريدة الرسمية رقم 712 (ملحق) بتاريخ 2021/09/26 ودخل حيز النفاذ منذ 02 يناير 2022 وعليه توجب توفيق الأوضاع مع المرسوم بقانون إتحادي رقم (32) لسنة 2021 في شأن الشركات التجارية ("قانون الشركات الجديد") في أجل أقصاه سنة من تاريخ العمل بأحكام المرسوم سالف الذكر. |
| التعريفات | لا يوجد تعريف "للإدارة التنفيذية"   | قانون الشركات: <b>المرسوم</b> بقانون إتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية وإية تعديلات قد تطرأ عليه.<br><br>إضافة تعريف:<br><br><b>الإدارة التنفيذية: الرئيس التنفيذي للشركة ونوابه وكل من في مستوى الوظائف التنفيذية العليا ومسؤولي الإدارة التنفيذية الذين تم تعيينهم شخصيا في مناصبهم من قبل مجلس الإدارة.</b>  |   |   |
|           | قرارات التأمين: القرارات والتعليمات والأنظمة الصادرة عن هيئة التأمين بشأن شركات التأمين ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر قرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (25) لسنة 2014 بشأن التعليمات المالية لشركات التأمين وقرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم 10 لسنة 2016 بشأن التعليمات المتعلقة بتنظيم أعمال الشركات القائمة.   | قرارات التأمين: القرارات والتعليمات والأنظمة السارية في شأن شركات التأمين وإية تعديلات صادرة في شأنها أو قرارات أو تعليمات صادرة عن المصرف المركزي بخصوص شركات التأمين وذلك عملا بأحكام المرسوم بقانون إتحادي رقم (25) لسنة 2020 في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون إتحادي رقم (14) لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية.   | المرسوم بقانون إتحادي رقم (25) لسنة 2020 في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون إتحادي رقم (14) لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية، المادة 3. | حلول المصرف المركزي محل هيئة التأمين في جميع المسائل التي تتعلق بشركات التأمين  |

|  |   |  |   |
|--|---|--|---|
|  |   |  |   |
|  |   | <p><b>المصرف المركزي:</b> يعني المصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة باعتباره مرجع النظر في جميع ما يتعلق بشركات التأمين بموجب أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (25) لسنة 2020 في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية.</p>   | <p><b>هيئة التأمين:</b> هيئة التأمين بدولة الإمارات العربية المتحدة.</p>  |
| <p>المادة 196 من قانون الشركات حذف هذه الإمكانية وعليه نقترح حذف الفقرة برمتها</p> | <p>المادة 196 من قانون الشركات الجديد</p> | <p>1- بعد الحصول على موافقة هيئة التأمين والهيئة، يجوز زيادة رأس مال الشركة المصدر بقرار من مجلس الإدارة ضمن حدود رأس المال المصرح به لصالح المساهمين فقط ووفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن، بشرط أن يكون قد تم أداء رأس المال المصدر بالكامل. ويجب أن يحدد قرار المجلس مقدار الزيادة في رأس المال المصدر وسعر إصدار الأسهم الجديدة.</p> <p>2- مع مراعاة الضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، يجوز زيادة رأس مال الشركة المصرح به بقرار خاص بعد الحصول على الموافقات اللازمة من الهيئة وبشرط أن يكون قد تم أداء رأس المال المصدر بالكامل، ويبين قرار زيادة رأس مال الشركة المصدر مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة وإذا كانت الزيادة في رأس مال الشركة المصدر تتضمن حصصاً عينية فيتم تقييمها وفق الأحكام المتعلقة بتقييم الحصص العينية الواردة بقانون الشركات ويجب على مجلس الإدارة تنفيذ هذا القرار الخاص خلال (3) ثلاث سنوات من تاريخ صدوره وإلا اعتبر القرار وكأنه لم يكن بالنسبة إلى مقدار الزيادة التي لم يتم تنفيذها خلال المدة المذكورة.</p> | <p>1- بعد الحصول على موافقة هيئة التأمين والهيئة، يجوز زيادة رأس مال الشركة المصدر بقرار من مجلس الإدارة ضمن حدود رأس المال المصرح به لصالح المساهمين فقط ووفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن، بشرط أن يكون قد تم أداء رأس المال المصدر بالكامل. ويجب أن يحدد قرار المجلس مقدار الزيادة في رأس المال المصدر وسعر إصدار الأسهم الجديدة.</p> <p>2- يجوز زيادة رأس مال الشركة المصرح به بقرار خاص بعد الحصول على الموافقات اللازمة من الهيئة وهيئة التأمين بشرط أن يكون قد تم أداء رأس المال المصدر بالكامل.</p> |
|  |   |  | <p><b>المادة 14</b><br/><b>الفقرة 1 و 2</b><br/><b>زيادة رأس المال</b></p>  |

|                                       |   |   |   |
|---------------------------------------|---|---|---|
| توفيق الأوضاع مع قانون الشركات الجديد | المادة 204 من قانون الشركات الجديد        | 1. لايجوز تخفيض رأس مال الشركة قبل موافقة الهيئة والمصرف المركزي وصدر قرار خاص بعد سماع تقرير مدقق الحسابات ويتم ذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:   | المادة 16<br>تخفيض رأس المال<br>1. يجوز، بناء على توصية المجلس وبعد النظر في تقرير مدقق الحسابات وبشرط موافقة هيئة التأمين والهيئة، تخفيض رأس مال الشركة المصدر بقرار خاص في إحدى الحالتين التاليتين:   |
| توفيق الأوضاع مع قانون الشركات الجديد | المادة 232 من قانون الشركات الجديد        | يكون للشركة بعد موافقة المصرف المركزي والهيئة وبموجب قرار خاص صادر من الجمعية العمومية للشركة، وفق المادة 232 من قانون الشركات أن تقرر إصدار سندات قرض من أي نوع، ويبين القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم، ولها أن تصدر قرارا بتفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار السندات مع الالتزام بمتطلبات الإفصاح عند تنفيذ القرار القاضي بإصدار السندات على ألا يتجاوز سنة من تاريخ الموافقة على التفويض وتطبق الضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن. | المادة 17<br>إصدار سندات القرض<br>يكون للشركة بعد موافقة هيئة التأمين والهيئة وبموجب قرار خاص أن تقرر إصدار سندات قرض من أي نوع، ويبين القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم، ولها أن تصدر قرارا بتفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار السندات على ألا يتجاوز سنة من تاريخ الموافقة على التفويض. |
| توفيق الأوضاع مع قانون الشركات الجديد | المادة 145 من قانون الشركات الجديد        | 2. لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة خلال مدة أقصاها ثلاثون (30) يوما على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول إجتماع لها لإقرار تعيينهم أو غيرهم. ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وفي حال عدم تعيين عضو جديد بالمركز الشاغر خلال تلك المدة وجب على المجلس فتح باب الترشيح لانتخاب عضو للمركز الشاغر في أول إجتماع للجمعية العمومية، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.   | المادة 21<br>العضوية بمجلس الإدارة<br>2. لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول إجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم.  |
| توفيق الأوضاع مع قانون الشركات الجديد | المادة 152 فقرة 1 من قانون الشركات الجديد | يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما أتصل به من معلومات بحكم عضويته في مجلس   | المادة 30<br>يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما أتصل به من معلومات بحكم عضويته في مجلس  |

|                                       |   |   |   |   |
|---------------------------------------|---|---|---|---|
|                                       |   | الإدارة أو وظيفته في الشركة في تحقيق مصلحة له أو لغيره أيا كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة <b>مع علمه بذلك.</b>  | الإدارة أو وظيفته في الشركة في تحقيق مصلحة له أو لغيره أيا كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة.  | تعامل الأطراف ذات العلاقة في الأوراق المالية للشركة |
| توفيق الأوضاع مع قانون الشركات الجديد | المادة 152 فقرة 3 من قانون الشركات الجديد | لا يجوز لعضو مجلس الإدارة، <b>بغير موافقة من الجمعية العمومية تجدد سنويا</b> ، أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ولا يجوز له أن يفشي أي معلومات أو بيانات تخص الشركة وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات المربحة التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة.   | لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ولا يجوز له أن يفشي أي معلومات أو بيانات تخص الشركة وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات المربحة التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة.  | المادة 31<br>اشترك<br>المجلس في عمل<br>منافس للشركة |
| توفيق الأوضاع مع قانون الشركات الجديد | المادة 152 من قانون الشركات الجديد        | 1- لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة فيما لا يجاوز 5% من رأسمال الشركة إلا بموافقة مجلس الإدارة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك بعد تقييم الصفقات <b>وفقا للضوابط والشروط التي تحددها الهيئة.</b> ويتعين على مدقق حسابات الشركة أن يشمل تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح والتعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي اتخذت بشأنها.<br>2- <b>يتعين على الطرف ذي العلاقة قبل إبرام صفقة مع الشركة، الإفصاح لمجلس الإدارة عن طبيعة الصفقة وشروطها وجميع المعلومات الجوهرية عن حصته أو مساهمته في الشركتين طرفي الصفقة ومدى مصلحته أو منفعته فيها.</b> | لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة فيما لا يجاوز 5% من رأسمال الشركة إلا بموافقة مجلس الإدارة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ويتم تقييم الصفقات في جميع الأحوال بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة، ويتعين على مدقق حسابات الشركة أن يشمل تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح والتعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي اتخذت بشأنها. | المادة 32<br>الصفقات مع<br>الأطراف ذات العلاقة      |

|                                       |                                    |   |  |   |
|---------------------------------------|------------------------------------|---|--|---|
|                                       |                                    | <p>3- يجب على رئيس مجلس إدارة الشركة في حال إبرام صفقات مع الأطراف ذات العلاقة موافاة الهيئة ببيان يحتوي على البيانات والمعلومات عن الطرف ذي العلاقة، وتفاصيل الصفقة، وطبيعة ومدى الفائدة للطرف ذي العلاقة في الصفقة وأي بيانات أو معلومات أو مستندات تطلبها الهيئة، مع تأكيد خطي أن شروط الصفقة مع الطرف ذي العلاقة عادلة ومعقولة وفي مصلحة مساهمي الشركة.</p>   |  |   |
| توفيق الأوضاع مع قانون الشركات الجديد | المادة 162 من قانون الشركات الجديد | <p>1- يكون أعضاء مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية مسؤولين تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطات الممنوحة لهم وعن أي مخالفة للقانون أو لهذا النظام، وعن الخطأ في الإدارة، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك.</p> <p>2- تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا أثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه. وتقع المسؤولية المنصوص عليها بالبند الأول من هذه المادة على الإدارة التنفيذية إذا نشأ الخطأ بقرار صادر منها.</p> <p>3- يعتبر معزولاً من منصبه بقوة القانون كل من رئيس أو أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من إدارتها التنفيذية صدر حكم قضائي بات يثبت ارتكاب أي منهم لأعمال الغش أو إساءة استعمال السلطة أو القيام بإبرام صفقات أو تعاملات تنطوي على تعارض مصالح، ولا يقبل ترشحه لعضوية مجلس الإدارة، أو قيامه بمهام في الإدارة التنفيذية في الشركة إلا بعد</p> | <p>1. يكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطات الممنوحة لهم وعن أي مخالفة للقانون أو لهذا النظام، وعن الخطأ في الإدارة، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك.</p> <p>2. تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا اعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه.</p> | <p>المادة 36</p> <p>مسؤولية أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية تجاه الشركة والمساهمين والغير</p> |

|                                       |                                    |  |  |  |
|---------------------------------------|------------------------------------|--|--|--|
|                                       |                                    | مضي ثلاثة أعوام على الأقل من تاريخ عزله. وفي حال تم عزل جميع أعضاء مجلس إدارة الشركة يجب على الهيئة دعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد.   |  |  |
| توفيق الأوضاع مع قانون الشركات الجديد | المادة 179 من قانون الشركات الجديد | <p>1- تتكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على ان لا تتجاوز 10% من تلك الأرباح للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل الاستهلاكات والاحتياطات، كما يجوز ان تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتباً شهرياً بالفدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأي عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة، ولا يجوز صرف بدل حضور لرئيس او عضو مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس.</p> <p>2- استثناء من البند الأول من هذه المادة، ومع مراعاة الضوابط التي تصدر عن الهيئة بهذا الشأن، يجوز أن يصرف لعضو مجلس الإدارة أتعاباً عبارة عن مبلغ مقطوع لا يتجاوز (200,000 درهم) في نهاية السنة المالية، وبعد موافقة الجمعية العمومية على صرف تلك الأتعاب وذلك في الحالات التالية:</p> <p>أ- عدم تحقيق الشركة أرباحاً<br/>ب- إذا حققت الشركة أرباحاً وكان نصيب عضو مجلس الإدارة من تلك الأرباح أقل من (200.000 درهم)، وفي هذه الحالة لا يجوز الجمع بين المكافأة والأتعاب</p> | تتكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على ان لا تتجاوز 10% من تلك الأرباح للسنة المالية ، كما يجوز ان تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتباً شهرياً بالفدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأي عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة، ولا يجوز صرف بدل حضور لرئيس او عضو مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس. | <b>المادة 37</b><br><b>مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة</b> |

|  |   |  |  |   |
|--|---|--|--|---|
| <p>توفيق الأوضاع مع قانون الشركات الجديد</p> | <p>المادة 174 من قانون الشركات الجديد</p> | <p>1- توجه الدعوة لانعقاد اجتماع الجمعية العمومية إلى جميع المساهمين بعد الحصول على موافقة الهيئة وفقاً للضوابط والشروط التي تصدرها الهيئة، وقبل الموعد المحدد للاجتماع بمدة لا تقل عن واحد وعشرين يوماً، على أن يتم الإعلان وفقاً لطريقة الإعلان التي تنص عليها الهيئة ويمكن إخطار المساهمين بكتب مسجلة أو من خلال وسائل التقنية الحديثة.</p> <p>2- ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال وتاريخ ومكان الاجتماع الأول والثاني في حال عدم اكتمال النصاب القانوني لصحة الاجتماع الأول، وبيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية العمومية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالوكالة وفق ما تحدده الهيئة في هذا الشأن، وبيان أحقية المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية وتوجيه الأسئلة إلى مجلس الإدارة ومدقق الحسابات، والنصاب القانوني المطلوب لصحة الاجتماع والقرارات الصادرة فيه وبيان صاحب الحق في التوزيعات إن وجدت.</p> <p>3- ترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة وهيئة التأمين والسلطة المختصة. وفي حال اجتماع الجمعية العمومية السنوية يتعين ان يرفق بالدعوة تقرير مجلس الإدارة وتقرير مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية. كما يجب على الشركة أن تُرسل إلى هيئة التأمين تقرير مجلس الإدارة وتقرير مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية السنوية بثلاثين يوماً.</p> | <p>توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر احدهما باللغة العربية وبكتب مسجلة، وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل، وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة. ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة وهيئة التأمين والسلطة المختصة. وفي حال اجتماع الجمعية العمومية السنوية يتعين ان يرفق بالدعوة تقرير مجلس الإدارة وتقرير مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية. كما يجب على الشركة أن تُرسل إلى هيئة التأمين تقرير مجلس الإدارة وتقرير مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية السنوية بثلاثين يوماً.</p> | <p>المادة 41<br/>إعلان عن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية</p> |
|  |   | <p>تتعقد الجمعية العمومية بدعوة من: (...)</p>  | <p>تتعقد الجمعية العمومية بدعوة من: (...)</p>  | <p>المادة 42</p>  |



| الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية              |   |   |  |  |
|--|---|---|--|--|
| <p>توفيق الأوضاع مع قانون الشركات الجديد</p> | <p>المادة 176 من قانون الشركات الجديد</p> <p>المادة 177 من قانون الشركات الجديد</p> <p>المادة 178 من قانون الشركات الجديد</p> | <p>2- مجلس الإدارة، كلما رأى وجهاً لذلك أو بناء على طلب مدقق الحسابات، أو إذا طلب مساهم أو أكثر يملكون (10%) من رأس المال كحد أدنى عقد الجمعية العمومية، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال 5 أيام من تاريخ تقديم الطلب، ويتم انعقاد الجمعية خلال مدة لا تقل عن (15) خمسة عشر يوماً ولا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوة للاجتماع.</p> <p>3- على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية <b>لانعقاد متى طلب إليه ذلك، فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال (5) خمسة أيام من تاريخ الطلب، وجب على مدقق الحسابات توجيه الدعوة،</b> ويتم انعقاد الجمعية خلال مدة لا تقل عن (15) خمسة عشر يوماً ولا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوة للاجتماع.</p> <p>4- للهيئة في الأحوال التالية وبعد خمسة أيام من تاريخ طلبها من رئيس مجلس الإدارة أو من يقوم مقامه ولم يقم بالدعوى للجمعية العمومية للانعقاد وجب على الهيئة توجيه الدعوة للاجتماع على نفقة الشركة: (...)</p> <p>(د) إذا تقاعس مجلس الإدارة عن دعوتها للانعقاد رغم طلب مساهم أو أكثر يمثلون (10 %) من رأسمال الشركة؛</p> <p>5- يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العمومية واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة للحضور عن بعد، وفقا للضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة.</p> | <p>2- مجلس الإدارة، كلما رأى وجهاً لذلك أو بناء على طلب مدقق الحسابات، أو إذا طلب مساهم أو أكثر يملكون (20%) من رأس المال كحد أدنى عقد الجمعية العمومية، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال 5 أيام من تاريخ تقديم الطلب، ويتم انعقاد الجمعية خلال مدة لا تقل عن (15) خمسة عشر يوماً ولا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوة للاجتماع.</p> <p>3- لمدقق الحسابات مباشرة إذا أغفل مجلس الإدارة توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية في الاحوال التي يوجب قانون الشركات فيها دعوتها أو خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم مدقق الحسابات طلب توجيه الدعوة لمجلس الإدارة ولم يقم بذلك، ويتم انعقاد الجمعية خلال مدة لا تقل عن (15) خمسة عشر يوماً ولا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوة للاجتماع.</p> <p>4- للهيئة في الأحوال التالية وبعد خمسة أيام من تاريخ طلبها من رئيس مجلس الإدارة أو من يقوم مقامه ولم يقم بالدعوى للجمعية العمومية للانعقاد وجب على الهيئة توجيه الدعوة للاجتماع على نفقة الشركة: (...)</p> <p>(د) إذا تقاعس مجلس الإدارة عن دعوتها للانعقاد رغم طلب مساهم أو أكثر يمثلون (20 %) من رأسمال الشركة؛</p> |  |

|                                       |                                    |  |   |   |
|---------------------------------------|------------------------------------|--|---|---|
| توفيق الأوضاع مع قانون الشركات الجديد | المادة 184 من قانون الشركات الجديد | 1. يسجل المساهمون أسماءهم لحضور الجمعية العمومية للشركة <b>وفقا للضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.</b>  | 1. يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أسماءهم في السجل الذي تعده إدارة الشركة لهذا الغرض في مركز الشركة قبل الوقت المحدد لانعقاد ذلك الاجتماع بوقت كاف. ويجب أن يتضمن السجل اسم المساهم أو من ينوب عنه وعدد الأسهم التي يملكها أو عدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة. ويعطى المساهم أو النائب بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يمثلها أصالة أو وكالة. ويستخرج من هذا السجل خلاصة مطبوعة بعدد الأسهم التي مثلت في الاجتماع ونسبة الحضور ويتم إلحاقها بمحضر اجتماع الجمعية العمومية بعد توقيعها من قبل كل من مقرر الجلسة ورئيس الاجتماع وجامع الأصوات ومدقق حسابات الشركة وتسلم نسخة منها للمراقب الممثل للهيئة. | المادة 44<br>تسجيل المساهمين لاجتماع الجمعية العمومية                       |
| توفيق الأوضاع مع قانون الشركات الجديد | المادة 186 من قانون الشركات الجديد | إضافة فقرة 3 جديدة:<br>" إذا انسحب أي من المساهمين أو ممثليهم من اجتماع الجمعية العمومية بعد اكتمال نصاب انعقادها فإن ذلك الانسحاب لا يؤثر على صحة انعقاد الجمعية العمومية، على أن يتبع في إصدار القرارات الأغلبية المقررة قانونا للأسهم المتبقية والممثلة في الاجتماع." "   |   | المادة 45<br>النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها |
| توفيق الأوضاع مع قانون الشركات الجديد | المادة 184 من قانون الشركات الجديد | 1. يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة يختاره مجلس الإدارة لذلك، وفي حال عدم اختيار مجلس الإدارة للعضو، يرأسها أي شخص يختاره الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقررًا للاجتماع، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع أيا كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الاجتماع خلال هذا الأمر، ويعين الرئيس جامعاً للأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينه. | 1. يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي مساهم يختاره المساهمون لذلك عن طريق التصويت بأية وسيلة تحدها الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقررًا للاجتماع، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع أيا كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الاجتماع خلال مناقشة هذا الأمر، ويعين الرئيس جامعاً للأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينه.  | المادة 46<br>رئاسة الجمعية العمومية وتداولها وقائع الاجتماع                 |

|                                       |   |  |   |
|---------------------------------------|---|--|---|
|                                       |   | مناقشة هذا الأمر، ويعين الرئيس جامعاً للأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينه.  |   |
|                                       |   |  |   |
| توفيق الأوضاع مع قانون الشركات الجديد | المادة 188 فقرة 1 من قانون الشركات الجديد | يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت. وإذا تعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم، فإن ذلك يكون بالتصويت السري التراكمي. كما يجوز أن يكون التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية باستخدام آلية التصويت الإلكتروني وفق الضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.  | <b>المادة 47</b><br>طريقة التصويت<br>باجتماع الجمعية العمومية |
|                                       |   |  |   |
| توفيق الأوضاع مع قانون الشركات الجديد | المادة 245 من قانون الشركات الجديد        | 1- يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر يتم ترشيحه من مجلس إدارة الشركة ويعرض على الجمعية العمومية للموافقة.<br>2- تعين الجمعية العمومية شركة تدقيق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد ولا يجوز تفويض مجلس إدارة الشركة في هذا الشأن، على ألا تتولى شركة التدقيق عملية التدقيق بالشركة لمدة تزيد على (6) ست سنوات مالية متتالية من تاريخ توليها مهام التدقيق بالشركة، ويتعين في هذه الحالة تغيير الشريك المسؤول عن أعمال التدقيق للشركة بعد انتهاء (3) ثلاث سنوات مالية، ويجوز إعادة تعيين تلك الشركة لتدقيق حسابات الشركة بعد مرور (2) سنتين ماليتين على الأقل من تاريخ انتهاء مدة تعيينها.<br>3- تحدد الجمعية العمومية أتعاب مدقق الحسابات ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن، على أن توضح هذه الأتعاب في حسابات الشركة. | <b>المادة 52</b><br>تعيين مدقق الحسابات                       |
|                                       |   |  |   |
|                                       | المادة 244 من قانون الشركات الجديد        | 1- للشركة بعد موافقة الهيئة أن تقرر بموجب قرار خاص تخصيص نسبة من أرباحها السنوية أو الأرباح المتركمة للمسؤولية المجتمعية.<br>2- تلتزم الشركة بالإفصاح على موقعها الإلكتروني بعد انتهاء السنة المالية عن قيامها بمسؤوليتها المجتمعية من عدمه.   | <b>المادة 63</b><br>المساهمات الطوعية<br>المسؤولية المجتمعية  |

|  |  |  |  |
|--|--|--|--|
|  |  | 3- يجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات والبيانات المالية للشركة الجهة أو الجهات المستفيدة من هذه المساهمات المجتمعية. |  |
|  |  |  |  |